لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/296	4266/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/21هـ، الموافق 2023/02/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2885/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (1,075) سهماً من أسهم شركة (أ) ولا يزال مالكاً لها، وقد تم إلغاء الشركة (أ) من قبل هيئة السوق المالية لقيام المدعى عليهم بالتلاعب في الشركة. وطلب تعويضه عن قيمة الأسهم، وتعويضه عن حجزها وعدم التمكن من التصرف بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لم يكن لدي معلومات ومعرفة وإطلاع على قوائم النتائج المالية لشركة (أ) عن أسهمها المعلنة.

ثانياً: من تاريخ توقيف أسهم شركة (أ) عن التداول في السوق لم أستطع متابعة أخبار أسهم الشركة إلا عن طريق مشاهدة الشريط الإخباري على قنوات التلفاز في أمل وانتظار عودة أسهم الشركة للتداول في السوق، ولم يكن لدي أي معلومات عن حل وفض مساهمة الشركة حتى صدور القرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والمتضمن بتعويض المستثمرين

المتضررين في الدعوى الجماعية والتي لم يكن عندي أي معلومات عنها مسبقاً إلا بعد انتشارها في وسائل التواصل.

ثالثاً: وعن سبب تأخري في تقديم الدعوى لم يكن عندي أي معلومات عن القرار الجزائي الصادر من لجنة الاستئناف وذلك لانشغالي عن مواقع الاخبار والمعلومات عن أسهم شركة (أ) بسبب تواجدي مع ابني الذي ولد في عام 1435هـ مصاب بالاستسقاء الدماغي والذي يحتاج مراجعة مستمرة في المستشفى حتى هذا الوقت، ومن بعده إصابة ابنتي بسرطان الدم اللمفاوي الحاد عام 2021م والتي ما زلت مستمرة على العلاج حتى هذا التاريخ خارج مقر اقامتي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة (1,500) سهم من أسهم شركة (أ)، وتعويضه عن حجز أسهمه وعدم التمكن من التصرف بها.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/09/05هـ تقدم وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

" مع عدم التسليم بصحة ما ذكره المستأنف في مذكرته، فإننا نورد لكم ردنا على ما يستحق الرد فيها، وذلك على النحو الآتي:

1. المستأنف تقدم بشكواه لدى هيئة السوق المالية بعد انتهاء المدة النظامية المقررة لسماع الدعوى حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (...) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

2. وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق والأخذ بثبوت خطأ المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا.

3. فضلاً عن ذلك فإن المستأنف قد اشترى الورقة المالية محل الخلاف بعد صدور النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية، والتي ذكر فيها وجود خسائر مالية عن الربع الرابع من العام (وأرفق ما يستشهد به)، ما يدل على علمه المسبق بوجود خسائر لدى الشركة (أ)، وبحقيقة وضعها المالي، ما ينفي عنه تعرضه للتضليل من قبل المدعى عليهم -ومنهم موكّلَينا -، وأنه المسؤول عن تلكم المشتريات.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا على توافر أركانها الثلاثة الممثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن المستأنف لم يقدم في مذكرته الاعتراضية ما يثبت هذه الأمور، ما يعني تأييد رفض طلباته".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليهما السادسة والسابع طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف، ورفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة (1,500) سهم من أسهم شركة (أ)، وتعويضه عن حجز أسهمه وعدم التمكن من التصرف بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات أطراف الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4266/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات أطراف الدعوى.